

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية الاطارية بين حكومة جمهورية مصر العربية  
ممثلة في وزارة الاستثمار والتعاون الدولي والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة  
لتمويل استيراد سلع أساسية لصالح جمهورية مصر العربية

والموقعة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على الاتفاقية الاطارية بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الاستثمار  
والتعاون الدولي والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة لتمويل استيراد سلع أساسية  
لصالح جمهورية مصر العربية ، والموقعة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ ، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ  
( الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٨ م ) .

**اتفاقية إطارية**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**ممثلة في**

**وزارة الاستثمار والتعاون الدولي**

**و**

**المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة**

**لتمويل استيراد سلع أساسية لصالح**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**الصفحة****الفهرس**

<b>المادة الأولى : الغرض</b>	٧
<b>المادة الثانية : مجالات التعاون</b>	٧
<b>المادة الثالثة : آلية التنفيذ</b>	٨
<b>المادة الرابعة : التمويل</b>	٨
<b>المادة الخامسة : دخول الاتفاقية الإطارية حيز النفاذ ومدة سريانها</b>	٩
<b>المادة السادسة : الإخطارات</b>	٩

## اتفاقية إطارية

أبرمت هذه الاتفاقية الإطارية (وشار إليها فيما يلى بـ"الاتفاقية الإطارية") في / ١٤٣٩هـ الموافق / ٢٠١٧م ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الاستثمار والتعاون الدولي (وشار إليها فيما يلى بـ"الحكومة") والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (وشار إليها فيما يلى بـ"المؤسسة") . وشار فيما يلى إلى "الحكومة" و"المؤسسة" منفردين بعبارة "الطرف" ، وإليهما مجتمعين بعبارة "الطرفان" .

استناداً لأهداف المؤسسة والتي أنشئت من أجلها لتعزيز وترويج التجارة والتعاون التجارى بين الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الإسلامي ؛ وحرصاً من الطرفين على دعم التعاون الوثيق القائم على روح التضامن بينهما ، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها المنطقة ؛ ورغبةً من المؤسسة في الإسهام الفعال في التنمية في جمهورية مصر العربية وإيجاد إطار فعال للعمل يتم من خلاله تحقيق ذلك ؛ فقد اتفق الطرفان بوجوب هذه الاتفاقية الإطارية على التعاون على النحو الآتى :

### (المادة الأولى)

#### الغرض

تهدف هذه الاتفاقية الإطارية إلى إيجاد السبل والوسائل الازمة لضمان التعاون الوثيق وتنسيق الجهود بين الحكومة والمؤسسة وتنفيذ الشراكة الاستراتيجية بين الطرفين في مجال تمويل التجارة .

### (المادة الثانية)

#### مجالات التعاون

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة أدناه ، تساهم المؤسسة في حشد موارد مالية من بنوك ومؤسسات مالية دولية وإقليمية (وشار إليها فيما يلى بـ"الجهات المشاركة") لتمويل استيراد سلع أساسية كالبترول ومنتجاته البترول والغاز والقمح والمواد الغذائية وسلع أخرى وذلك لصالح حكومة جمهورية مصر العربية وضمان منها .

## (المادة الثالثة)

## آلية التنفيذ

١-٣ لتفعيل هذه الاتفاقية الإطارية ، تقوم المؤسسة بتوقيع اتفاقيات التمويل اللازمة (وشار إليها فيما يلى بـ"اتفاقيات التمويل") مباشرةً مع الجهات المختصة (وشار إليها فيما يلى بـ"الجهات المختصة") مثل الهيئة المصرية العامة للبترول في حال تمويل استيراد البترول ومنتجاته البترول والغاز وذلك وفقاً لإجراءات وقواعد إبرام اتفاقيات التمويل المعول بها لدى المؤسسة والجهات المختصة .

٢-٣ تقوم الجهات المختصة بعمل اللازم لتنفيذ التمويل المقدم من المؤسسة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك نيابةً عن الحكومة .

## (المادة الرابعة)

## التمويل

١-٤ تبذل المؤسسة ما فى وسعها (على أساس بذل أقصى جهد) لتوفير سقف إئتمانى فى حدود ٣،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي (وشار إليه فيما يلى بـ"القف الإئتمانى") خلال مدة سريان هذه الاتفاقية الإطارية عن طريق حشد موارد مالية من الجهات المشاركة بحيث يتم تحجزه هذه الموارد بحسب توفرها على عملية واحدة أو عدة عمليات تمويل .

٢-٤ يشكل السقف الإئتمانى الحد الأقصى لمجموع المبالغ المسحوبة وغير المسداة لل المؤسسة من قبل الجهات المختصة مجتمعة فى أى لحظة من اللحظات ، على أنه يمكن للمؤسسة إعادة إتاحة أى مبلغ يتم سداده لها ضمن السقف الإئتمانى للاستخدام مرة أخرى من قبل الجهات المختصة خلال مدة سريان الاتفاقية الإطارية وذلك فى حال موافقة الجهات المشاركة ومع مراعاة سياسات ولوائح وقواعد المؤسسة .

٣-٤ يتم تحديد هامش الربح ومدة التمويل لأى عملية تمويل حسب معطيات السوق كل على حدة ، وبالاتفاق بين المؤسسة والجهات المختصة .

٤-٤ تكون كل اتفاقية لأى عملية تمويل تبرم بموجب هذه الاتفاقية الإطارية خاضعة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٤-٥ تحتوى كل اتفاقية لأى عملية تمويل تبرم بين المؤسسة والجهات المختصة على تفاصيل أحكام وشروط التمويل التى تطلبها المؤسسة لإتاحة مبلغ التمويل .

#### (المادة الخامسة)

##### **دخول الاتفاقية الإطارية حيز التنفيذ ومدة سريانها**

١-٥ تدخل هذه الاتفاقية الإطارية حيز التنفيذ بعد إخطار الحكومة للمؤسسة كتابياً ومصحوحاً بأدلة تفيد إتمام كافة الإجراءات القانونية والدستورية الالزامية فى هذا الشأن ، ومع مراعاة أحكام الفقرتين (٣-٤) و(٤-٥) ، تظل هذه الاتفاقية الإطارية سارية المفعول لمدة خمس (٥) سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

٢-٥ تظل أحكام وشروط هذه الاتفاقية الإطارية سارية بالقدر اللازم للسماح بالتسوية الكاملة لجميع التزامات وحقوق المؤسسة بموجب أي اتفاقية تمويل أبرمتها المؤسسة مع أي من الجهات المختصة أو أي طرف آخر فى إطار هذه الاتفاقية الإطارية .

٣-٥ يجوز تجديد هذه الاتفاقية الإطارية لخمس (٥) سنوات أخرى بنفس الشروط والأحكام الواردة فيها وذلك باتفاق الطرفين كتابياً .

٤-٥ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١-٥) ، يجوز إنهاء هذه الاتفاقية الإطارية أو تمديده مدة سريانها أو تعديل أحد بنودها باتفاق الطرفين كتابياً .

#### (المادة السادسة)

##### **الإخطارات**

١-٦ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية الإطارية أو بمناسبة تطبيقها يتعمى أن يكون كتاباً ويعتبر أن أيها من الطلب أو الإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم بالبريد أو الفاكس أو السويفت أو البريد الإلكتروني إلى الطرف الموجه له فى العنوان المبين فى الفقرة (٢-٦) أدناه أو أي عنوان آخر يحدده أحد الطرفين بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢-٦ تفاصيل للفقرة (٦-١) حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

حكومة جمهورية مصر العربية - وزارة الاستثمار والتعاون الدولي :

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية .

٨ شارع عدلى - القاهرة ، جمهورية مصر العربية

هاتف : +٢٠٢-٢-٣٩١-٢٨١٥

فاكس : +٢٠٢-٤-٣٩١-٥١٦٧

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة :

ص.ب ٥٥٣٣٥

جدة ٢١٥٣٤

المملكة العربية السعودية

الهاتف : +٩٦٦ ١٢ ٦٤٦ ٧٠١٤

الفاكس : +٩٦٦ ١٢ ٦٣٧ ١٠٦٤

وُقّعت هذه الاتفاقية الإطارية حسب الأصول بنيابة عن الطرفين بواسطة ممثليهما المفوضين والمخولين قانوناً في التاريخ المدون في افتتاحيتها .

عن

عن

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

(التوقيع)